



# الجمهورية العربية المتحدة

## الجريدة الرسمية

( العدد ٦٨ ) الصادر في يوم السبت ٨ شوال سنة ١٣٨٠ - ٢٥ مارس ( آذار ) سنة ١٩٦١ ( السنة الرابعة )

### محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة - قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ بإلغاء رسم الوارد والرسم القيمي على ورق الجرائد والمجلات	٣١٩
وزارة الخارجية - قرار اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والصين الشعبية	٣٢٠
بشأن سنة الاتفاق الثالثة	٣٢٠
رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمراء - انعامات	٣٢١

### قرر :

مادة ١ - يعدل رسم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقا لما هو مبين به بدلا من الفئات المعمول بها الآن.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر ما صدر به رياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٠ ( ١٥ مارس سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

### الجدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	رسم الوارد	الرسم القيمي
٤٣٨	ورق جرائد ومجلات	—	معفى (١)	معفى

(١) يجب للائحة بالإعفاء أن تتوافر في الورق الشروط الآتية :

- (١) أن يكون مستوردا بشكل لفات أو رزم لا يقل عرضها عن ٣٠ سم
- (٢) ألا يقل وزن المتر المربع عن ٤٣ جراما ولا يزيد عن ٨٠ جراما .
- (٣) أن يحتوي الورق على ٥٠٪ على الأقل من عجينة الخشب الميكانيكية .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١

بالغاء رسم الوارد والرسم القيمي على ورق الجرائد والمجلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛